

واقع الهجرة غير الشرعية: التعاطي القانوني للمسألة The Reality of Illegal Immigration: Legal Approach to the Issue

إبتسام الشتيوي*

المعهد العالي للدراسات القانونية والسياسية بالقيروان، كلية الحقوق بصفاقس – تونس

Ibtissembassouma1@hotmail.fr

تاريخ النشر: 2025/12/30

تاريخ القبول: 2025/12/15

تاريخ الارسال: 2025/07/18

ملخص:

تعالج هذه الدراسة الإطار القانوني المنظم لظاهرة الهجرة غير الشرعية في تونس، في ظل تصاعد هذه الجريمة وتحولها إلى نشاط إجرامي منظم عابر للحدود. وتهدف إلى تقييم مدى مواكبة التشريع التونسي للتطورات التي عرفت هذه الظاهرة، ومدى انسجامه مع الالتزامات الدولية في مجال مكافحة تهريب المهاجرين وحماية حقوق الإنسان. واعتمدت الدراسة على المنهج التحليلي للنصوص القانونية الوطنية، مع الاستئناس بالمقاربة الدولية. وتخلص الدراسة إلى أن المشرع التونسي قد خطا خطوات هامة في تكريس مقاربة زجرية، غير أنها لا تزال تعاني من بعض القصور التشريعي والتطبيقي، بما يستوجب مراجعات تشريعية وتدعيم الآليات الوقائية.

كلمات مفتاحية: الهجرة غير الشرعية – القانون التونسي – القانون الدولي للهجرة – تهريب المهاجرين – الأمن الوطني – القانون الدولي للهجرة.

Abstract:

This study examines the legal framework governing irregular migration in Tunisian law, in light of the increasing complexity and growth of this phenomenon, which has evolved into a form of transnational organized crime. The study aims to assess the extent to which the Tunisian legislator has succeeded in establishing an effective legal framework capable of addressing irregular migration, while balancing the requirements of national security and Tunisia's international obligations in the field of migration and human rights. The research adopts a legal-analytical approach based on the examination of national legislative texts, with reference to relevant international legal instruments. The study concludes that, despite significant legislative efforts undertaken by the Tunisian legislator to combat irregular migration, the existing legal framework still suffers from certain legislative and practical shortcomings, which call for further legal reforms and the strengthening of preventive and protective mechanisms.

Keywords: Irregular Migration – Tunisian Law – Smuggling of Migrants – National Security – International Migration Law

مقدمة

تعد الهجرة إحدى صور ممارسة حرية التنقل، لكنها تصبح غير شرعية إذا تمت خارج الأطر القانونية، مما يجعلها جريمة يعاقب عليها القانون. الهجرة ظاهرة قديمة قدم الإنسان نفسه، فقد ساهمت في تكوين الحضارات وظهور المجتمعات، وكانت في مراحلها الأولى حرةً وغير مقيدة بحدود أو قوانين، إلا أن تغير الظروف الاقتصادية والسياسية¹ والاجتماعية دفع الدول إلى وضع قيود، مما أدى إلى لجوء البعض إلى أساليب غير قانونية للهجرة، لتظهر بذلك ظاهرة الهجرة غير الشرعية².

تتعدد دوافع الهجرة، فقد تكون دينية أو سياسية أو اقتصادية، أو ناجمة عن ظروف بيئية وشخصية. وتعني الهجرة عموماً انتقال الإنسان من مكان إقامته إلى بيئة جديدة لممارسة أعمال أو وظائف قد لا يستطيع القيام بها في موطنه الأصلي. وقد قسم الباحثون الهجرة إلى داخلية (داخل حدود الدولة)³ وخارجية أو دولية (بين دول مختلفة)⁴، مع وجود حماية قانونية لها في نصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي ينص على حرية التنقل وحق اللجوء⁵.

مع تصاعد هذه الظاهرة⁶، أصبح تمييز الهجرة المنظمة (التي تتم بمستندات قانونية) عن الهجرة غير الشرعية أمراً حيوياً. فالهجرة غير الشرعية تشمل الدخول أو الخروج من الدولة بدون التقيد بالقوانين، سواء عبر التسلل أو الوثائق المزورة⁷. وقد أصبحت هذه الظاهرة مشكلة معقدة للدول المصدرة والمستقبلة وسبباً لنمو شبكات تهريب منظمة⁸، تهدف إلى تحقيق أرباح مالية مستغلة بذلك رغبات الشباب في الوصول إلى "الأرض الموعودة"⁹.

ولمواجهة هذه الظاهرة، تدخل المشرع التونسي عبر إطار قانوني شامل، بدءاً من القوانين المتعلقة بجوازات السفر ووثائق السفر¹⁰، وتنظيم النقل البري، البحري والجوي¹¹، وصولاً إلى القانون عدد 6 لسنة 2004 المتعلق بمكافحة تهريب المهاجرين¹²، المنسجم مع الاتفاقيات الدولية مثل بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين الملحق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية¹³. يضمن هذا القانون مقاربة زجرية تشمل كل من يشارك في عمليات التهريب¹⁴، مع محاولة سد الثغرات التشريعية ومعاقبة المخالفين بما يتناسب مع خطورة الأفعال¹⁵.

ورغم ذلك، يظل التساؤل قائماً: إلى أي مدى وفق المشرع التونسي في تنظيم ظاهرة الهجرة غير الشرعية من خلال إطار قانوني قادر على مواجهتها؟

أهمية البحث: يهدف هذا البحث إلى تحليل التشريع التونسي المتعلق بالهجرة غير الشرعية، تقييم مدى فاعليته، وبيان الثغرات التي قد يستغلها المهربون. أهداف البحث:

1. دراسة مظاهر الهجرة غير الشرعية ودوافعها في السياق التونسي والدولي.
2. تحليل التشريعات الوطنية التونسية لمكافحة الهجرة غير الشرعية.

3. تقييم مدى مواكبة التشريع لتطورات الجريمة وفاعلية تطبيقه.

إنّ تزايد الإهتمام بظاهرة الهجرة غير الشرعية خلال السنوات الأخيرة على الصعيدين الوطني والدولي، نظرا لتوسع نطاقها لتصبح من أبرز الجرائم المنظمة العابرة للحدود، إذ تحولت من مرحلة الأعمال الفردية الإعتباطية التي يقوم بها الأفراد بوسائل تقليدية إلى عمل منظم ومدرّس تشرف عليه جماعات إجرامية مختصة تتميز بدقة التنظيم ونفوذ واسع لا يقتصر على الحدود الإقليمية للدولة الواحدة فحسب بل يمتد إلى عدة دول أخرى. وبناءا على ما تقدم، فإن دراسة واقع ظاهرة الهجرة غير الشرعية يستوجب بيان تطور هذه الجريمة وتحولها إلى تهديد متعدّد الأبعاد (الجزء الأول)، ثم البحث في الآليات القانونية لمكافحة ظاهرة الهجرة غير الشرعية (الجزء الثاني).

الجزء الأول: الإطار القانوني للهجرة غير الشرعية في تونس

شهدت جريمة الهجرة غير الشرعية في العقود الأخيرة تطورا نوعيا لافتا، إذ انتقلت من ممارسات فردية محدودة تقوم على محاولات بسيطة لاجتياز الحدود البرية أو البحرية، إلى نشاط إجرامي منظم تتولاه شبكات متخصصة ذات امتداد عابر للحدود¹⁶. وقد ساهم هذا التحول في تعقيد الظاهرة، وجعلها تمثل تهديدا حقيقيا للأمن الوطني للدول، ومن بينها تونس، فضلا عن مساسها بالنظام القانوني الدولي. فإن جرائم الهجرة السرية قد أخذت منحى في التطور خرج بها من العشوائية والفردية (فقرة أولى) لتمتج بالصبغة العالمية مما جعلها تتحوّل إلى تهديد للأمن القومي (فقرة ثانية).

الفقرة الأولى: من الهجرة الفردية إلى الجريمة المنظمة

بالنظر إلى ما باتت تشكله جرائم الهجرة السرية من تهديد للأمن و الاستقرار على الصعيدين الوطني والدولي، فقد تدخلت منظمة الأمم المتحدة في المؤتمر التاسع للوقاية من الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في القاهرة من 29 أفريل إلى 1 ماي 1999 لإعتبار جرائم تهريب المهاجرين السريين من الجرائم المستحدثة والتي تتميز بخصائص يترتب عنها إخلال صارخ بالنظام العام داخل حدود الدولة وخارجها. فهي من ناحية جريمة يمنعها القانون الدولي والوطني على حدّ سواء (ب) وهي من ناحية أخرى تعتمد على منهج إجرامي منظم لدى الأفراد (أ).

أ. منهج منظم لدى الأفراد

في بداياتها، اتسمت الهجرة غير الشرعية بطابع فردي يغلب عليه الاندفاع والمجازفة، حيث كان المهاجر يسعى بنفسه إلى إيجاد وسيلة لعبور الحدود خلصة، سواء عبر التسلل إلى السفن التجارية أو اختراق الحدود البرية بعيدا عن المعابر الرسمية. غير أنّ هذا النمط التقليدي سرعان ما تراجع ليحلّ محله تنظيم إجرامي معقّد تشرف عليه شبكات متخصصة تعتمد وسائل تقنية ولوجستية متطورة¹⁷.

وتتسم هذه الشبكات بهيكل تنظيمي هرمي، يضم في قمته العناصر المدبّرة التي تتولى التخطيط والتمويل دون اتصال مباشر بالمهاجرين، يليها الوسطاء الذين يتكفلون باستقطاب طالبي الهجرة، ثم عناصر التنفيذ

المكلفة بالنقل وتأمين العبور، إضافة إلى عناصر أخرى تضطلع بمراقبة التحركات الأمنية، وتحصيل العائدات المالية، وتبييض الأموال المتأتية من هذا النشاط غير المشروع. ويكشف هذا التنظيم المحكم عن الطبيعة الاحترافية لهذه الجريمة، وعن ارتباطها الوثيق بمظاهر الإجرام المنظم.¹⁸

وقد دفع هذا التطور بالمجموعة الدولية إلى الاعتراف بخطورة هذه الجرائم، وهو ما تُرجم في اعتماد بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين برا وبحرا وجوا المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية¹⁹، والذي صادقت عليه تونس²⁰، كما بادر المشرع التونسي إلى ملاءمة تشريعاته الداخلية مع هذه الالتزامات الدولية من خلال إدخال تنقيحات جوهرية على النصوص المنظمة لدخول وخروج الأشخاص²¹.

ب. الطابع المنظم والعاور للحدود للجريمة

إنّ اعتبار تهريب المهاجرين جريمة منظمة يعود إلى كونه نشاطاً يقوم على توزيع دقيق للأدوار، وتنسيق محكم بين أطراف متعددة²²، مع قدرة عالية على الإفلات من التتبعات الجزائية. كما أنّ هذه الجريمة تتجاوز في أغلب الحالات حدود الدولة الواحدة، لتشمل أقاليم عدة دول، سواء دول المصدر أو العبور أو الاستقبال، وهو ما يضيف عليها صبغة عابرة للحدود.²³

وقد أقرّ القانون الدولي هذا الطابع من خلال إخضاع جرائم تهريب المهاجرين لأحكام اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بما يسمح بتوسيع نطاق التعاون القضائي والأمني بين الدول، وهو ما يكتسي أهمية خاصة بالنسبة لتونس بالنظر إلى موقعها الجغرافي ودورها كبلد عبور واستقبال في آن واحد.²⁴ تمسّ جريمة الهجرة غير الشرعية من الأمن الوطني للدولة من خلال ما تفرزه من آثار سلبية على مراقبة الحدود، ومن خلال استغلال الشبكات الإجرامية لعائداتها المالية في أنشطة أخرى غير مشروعة، بما في ذلك تبييض الأموال. كما تؤدي هذه الجريمة إلى إتهاك الأجهزة الأمنية والقضائية، وإلى توتير العلاقات بين الدول، خاصة عندما تتقاعس دولة عن منع انطلاق عمليات التهريب من إقليمها.²⁵

تتجاوز خطورة الهجرة غير الشرعية الإطار الوطني لتندرج ضمن الجرائم التي تهدد مصالح مشتركة للمجتمع الدولي، وهو ما يفسر إدراجها ضمن الجرائم التي تستوجب تنسيقاً دولياً في مكافحتها²⁶. ويجد هذا التوجه سنده في تكريس قواعد دولية آمرة تهدف إلى حماية النظام العام الدولي وضمان احترام القيم الإنسانية الأساسية، مع تمكين الدول من ممارسة اختصاصها الجزائي في مواجهة هذه الجرائم وفقاً للضوابط التي يقرها القانون الدولي²⁷.

الفقرة الثانية: الصبغة العالمية لجرائم الهجرة غير الشرعية

الهجرة غير الشرعية أو السرية، بإعتبارها حركة غير طبيعية، أصبحت أكثر الملفات إثارة للقلق في المشهد الدولي هذا علاوة على أنها تعدّ من بين الأسئلة الأكثر إرباكاً للحسابات السياسية في العلاقات الدولية خاصة في ضفتي البحر الأبيض المتوسط. فالتغيرات والتطورات التي شهدتها وعرفتتها ظاهرة الهجرة في أشكالها المتعددة وديناميتها جعلت الموضوع يحظى في العقود الأخيرة بأهمية كبرى ضمن مختلف الدراسات الأكاديمية

واللقاءات الدولية، ليصير إهتمام العديد من المؤسسات الحكومية وجمعيات المجتمع المدني، وشكل محور العديد من الاتفاقيات الثنائية والجماعية بين مختلف الدول²⁸. فما من لقاء رسمي ثنائي وغير رسمي إلا وأصبح فيه الموضوع ضمن أولويات الأجندة المطروحة على الساسة والمسؤولين، وفي ذلك تأشير على قوة الموضوع في صياغة السياسات المستقبلية وبناء العلاقات الدبلوماسية الثنائية والإقليمية و الدولية فهذه الجرائم لا تمثل تعدي على سيادة الدول (أ) وإنما هي تعدي على النظام العالمي والمجموعة الدولية بأسرها(ب).

أ. التعدي على سيادة الدولة

بالنظر إلى ما تشهده وما تشكله جرائم الهجرة السرية من تهديد خطير للنظام العام العالمي الذي يعتبر الاعتداء عليه اعتداء على المصالح الأساسية الجوهرية التي يذهب البعض إلى كونها مصالح طبيعية يقوّض الاعتداء عليها أركان المجتمع الدولي، تكون بالتالي هذه الجرائم عالمية تستوجب إدراجها ضمن الجرائم المنظمة عبر الوطنية الموجبة إلى تطبيق مبدأ عالمية العقاب. والجريمة العالمية أو الجريمة ذات الطابع الدولي تعود نشأتها إلى ما شهده العالم من تغيرات اقتصادية كبرى ونقله نوعية وجذرية لوسائل الاتصال والمواصلات، وهو ما أتاح الفرصة للمنظمات الإجرامية العالمية إلى الانتقال من النطاق المحلي إلى القيام بعمليات خارج ذلك النطاق وبذلك تجلّى البعد العالمي للجرائم أهمية بالغة لم يسبق لها مثيل²⁹.

وبالنظر إلى خطورة جرائم الهجرة السرية والتي كما رأينا سابقا تتميز بكونها جرائم منظمة تقوم بها عصابات إجرامية فإنها أيضا تتسم بأنها جرائم عالمية، ذلك أن النشاط المكوّن لها يخترق حدود الدولة الواحدة إلى عدة أقطار وهنا تكمن الخطورة. فبالإضافة إلى ما يمثله هذا النشاط الإجرامي من نسف لسيادة الدولة من خلال سيطرة العصابات الإجرامية على عمليات تهريب المهاجرين، فإنها تنال أيضا من الاقتصاد الوطني نتيجة الآثار المدمرة التي يفرزها هذا النشاط، إذ يعتمد الجناة إلى تحويل المكاسب المتأتية من عمليات تهريب المهاجرين واستثمارها في الدورة الاقتصادية وذلك بتطهير عائدات التهريب باستغلالها في نشاط مشروع لا يترك أثر لمصدره الإجرامي خاصة إذا ما تم تحويل الأموال والمكاسب إلى بلد آخر بواسطة الشركات العالمية المتعددة الجنسيات وهي من أبرز مظاهر التعدي على سيادة الدول وعولمة هذه الجرائم.

وعالمية جرائم الهجرة غير الشرعية تستشف أيضا من كونها في بعض الأحيان تشكل فتيلة أساسية وأولية لنشوب خلافات عديدة بين الدول، فحين تتغاضى دولة عن القيام بإجراءات التصدي لعمليات التهريب الواقعة إنطلاقا من شواطئها أو من إقليمها البري نحو دولة أخرى يمكن أن يوتر العلاقات بين هذه الدول كما هو الشأن بين كل من اسبانيا والمغرب، ليبيا وإيطاليا، ليبيا والتشاد³⁰...

وخلاصة القول أن جرائم الهجرة غير الشرعية تمثل تعدي صارخ على سيادة الدول ويتعدها ليكون جريمة عالمية إذا ما تمّ الإعداد لهذه الجرائم في أكثر من إقليم واحد، وبالتالي تعتبر جرائم الهجرة السرية جرائم عابرة للحدود وللقارات تعمل على التعدي على النظام العام العالمي.

ب. التعدي على النظام العالمي

بالإستئناس إلى التشريعات الدولية والقوانين الداخلية، نجد فراغا تشريعيا لمفهوم النظام العالمي، لكن يذهب الفقه إلى تعريف النظام العالمي بكونه الجزء من النظام العام العالمي للمجموعة الدولية والذي يتكوّن من مجموعة قواعد تابعة من القانون الطبيعي لا تتعلق بوجود المجموعة الدولية سياسيا وإنما تتعلق بضمان سلامة قيم عالمية ومصالح مشتركة تهمّ الإنسانية جمعاء بنفس الدرجة وفي أي مكان أو زمان، إذ تقتضي سلامة التعايش المشترك في إطار المجموعة الدولية، وبالتالي سلامة الإنسانية. توفر قواعد آمرة تهتم بتنظيم العلاقات الإنسانية والاجتماعية والثقافية³¹. ونظرا للصبغة العالمية لتلك المصالح والقيم التي تربط أفراد الناس مهما كان موقعهم، فقد وقع تكريس هذه المبادئ والقيم والمصالح وتأصيلها في إطار مواثيق عالمية وعهود دولية كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان وما تبعه من بروتوكولات وعهود دولية أخرى ذات صلة بحقوق الإنسان، لذلك يمكن اعتبار كل نشاط إجرامي مخل بهذه القيم جريمة عالمية تستوجب تطبيق مبدأ عالمية حق العقاب. ويتكون النظام العام العالمي من جملة القيم والمصالح العالمية المشتركة بين الإنسانية التي تقتضي حماية عالمية من الناحية القانونية³².

وعلى هذا الأساس يذهب الفقهاء إلى أن هذه الجرائم المعتبرة عالمية ليست خرقا لقانون معين بل لقوانين المجتمع الدولي جمعاء، وبالإضافة للنظام العام الداخلي لكل دولة. وتبعا لذلك اقتنعت المجموعة الدولية بضرورة إسناد اختصاص القبض على الجناة لمحاكم الدولة بغض النظر عن جنسيتهم وعن جنسية المجني عليهم ومكان ارتكاب الجريمة. والدولة التي تعاقب على هذه الجرائم على أساس ممارسة اختصاصها العالمي، إنما تستند في ذلك على حماية مصلحة بشرية قوامها النظام العام العالمي بمفهومه الكوني.

بالتالي هذه الجرائم تمس المجتمع البشري ويمكن استخلاص خطورتها من قساوة الأفعال المجرمة ووحشيتها وكذلك من اتساع أثارها التي تطل الفرد والجماعة. فهي جرائم ترتكب من طرف منظمات إجرامية على درجة من الحنكة والخبرة، ضرورة أن جرائم الهجرة السرية تتطلب عنصر بشري كفي وقادر على التحرك وإختراق أقاليم الدولة البرية والجوية وخاصة البحرية منها، إضافة إلى إمكانيات مادية ضخمة، وكل ذلك يجعل من هذه الجرائم تكتسي صبغة الجريمة الخطيرة التي تمسّ من النظام العام العالمي³³.

الجزء الثاني: ازدواجية الآليات القانونية لمكافحة ظاهرة الهجرة غير الشرعية

أدت الأزمات الاقتصادية والمناخية والاجتماعية الهيكلية في منطقة الساحل إلى بروز تونس كنقطة عبور للمهاجرين وطالبي اللجوء من إفريقيا جنوب الصحراء الكبرى في طريقهم إلى أوروبا، وهو ما عزز نشوء إقتصاد هجرة في تونس. بذلك يجد هؤلاء المهاجرين أنفسهم عالقين في دوامة من التحديات المتشابكة، فقد تسعى تونس، في هذه الوضعية القاسية جدا، إلى إستغلال ورقة المهاجرين للضغط على الإتحاد الأوروبي لتشديد أوروبا على الضوابط الأمنية على حدودها للتصدي للهجرة غير الشرعية.

عمل المشرع التونسي على مكافحة الهجرة غير الشرعية سواء كانت من تونس أو إلى تونس بإرساء مجموعة من التعديلات التشريعية التي مست قانون العقوبات وشددت من حالات الزجيرة لمكافحة الهجرة غير

الشرعية. فتفاقت التحديات التي تواجهها تونس في ملف الهجرة غير الشرعية نتيجة عجز السلطات عن وضع إستراتيجية شاملة لإدارة تدفق المهاجرين من إفريقيا جنوب الصحراء. لذلك حاولت تونس وضع آليات قصيرة المدى والمتمثلة في مقاربات تركز على الأمن وهي من السبل المعتمدة لمكافحة الهجرة غير الشرعية (الفقرة الأولى) حيث أن تسبب إرتفاع عدد المهاجرين الوافدين إلى تونس بهدف وصولهم إلى أوروبا ببروز بيئة جديدة للهجرة والمتمحورة في مدينة صفاقس، إلى جانب عدة عوامل أخرى جعلت من مدينة صفاقس بيئة للمهاجرين هي الأزمات المحلية في قطاع الإقتصادي مثل الصيد البحري والزراعة إضافة إلى بعض العوامل الأخرى والمتمثلة أساسا في إعتبارهم بأنها تشكّل نقطة عبور آمنة أكثر إلى أوروبا، مقارنة مع ليبيا المجاورة أو حتى الجزائر. لذلك يجب البحث في حدود هذه الآليات المعتمدة لمكافحة الهجرة غير الشرعية (الفقرة الثانية).

إضافة إلى هذه العوامل نذكر عجز تونس عن منع الجزائر من توجيه أعداد كبيرة من اللاجئين نحوها أدى دورا محوريا في تشكيل ديناميات الهجرة في المنطقة. فآلاف المهاجرين من جنوب الصحراء يمرّون عبر الجزائر قبل الوصول إلى تونس في طريقهم إلى أوروبا، وقد إتبعت السلطات الجزائرية نهجا أمنيا يرمي إلى منعهم من الإستقرار في الجزائر، وذلك عن طريق توجيههم في الكثير من الأحيان نحو البلدان المجاورة، خصوصا النيجر في الجنوب وتونس في الشرق. لكن أين السلطات التونسية من هذه التدفقات إلى ولاية صفاقس خاصة أصبحت الولاية في خطر بعد حالات الرعب والخوف المسلط على سكان المدينة من الجرائم التي يقومون بها مجموعة من الأفارقة وأصبحوا يعتبرون تونس بلادهم ويفكّرون في الإستيطان بها.

إن تونس، رغم عجزها على تأمين المنطقة من المجموعات المهاجرين، إلا أن السلطات التونسية وضعت ترتيبات مع عدد من دول إفريقيا جنوب الصحراء، منها ساحل العاج وغينيا ومالي، تتنازل بموجبها عن فرض عقوبات على المهاجرين غير الشرعيين الذين يختارون العودة إلى وطنهم. لكن رغم ذلك يزال عدد المهاجرين غير الشرعيين الذين يقبلون بالترحيل ضعيف جدا، فإن 3000 إيفواري فقط مسجلين في تونس من أصل 7000 قبلوا بالعودة الطوعية إلى وطنهم، بينما رحّل منهم فقط 1054 شخصا.

الفقرة الأولى: السبل المعتمدة لمكافحة الهجرة غير الشرعية

يعتمد الإطار القانوني التونسي في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية أساسا على النصوص الجزرية، وفي مقدمتها القانون عدد 40 لسنة 1975 المتعلق بجوازات السفر ووثائق السفر، كما تم تنقيحه بالقانون عدد 6 لسنة 2004، والذي يُعدّ من أكثر النصوص صرامة في هذا المجال³⁴. إذ شدّد المشرّع العقوبات المسلطة على شبكات تهريب المهاجرين، ووسّع من دائرة التجريم، بما شمل أفعال المساعدة والتحريض والتسهيل³⁵. غير أنّ الإشكال الجوهري الذي أثاره هذا القانون يتمثّل في توسّع نطاق تطبيقه ليشمل المهاجرين أنفسهم، رغم كونهم في عديد الحالات ضحايا لشبكات التهريب³⁶. وقد ساهم التطبيق القضائي في تكريس هذا التوجّه، من خلال إخضاع المهاجرين غير النظاميين للمساءلة الجزائية، وهو ما يطرح إشكالات جدية تتعلّق بحماية حقوق الإنسان، وخاصة مبدأ التناسب بين الفعل والعقوبة³⁷.

إلى جانب ذلك، اعتمدت السلطات التونسية مقاربة أمنية مكثفة، خاصة إثر تزايد أعداد المهاجرين غير النظاميين بولاية صفاقس، تمثلت في تشديد الرقابة الحدودية، وتنفيذ حملات أمنية واسعة³⁸، وإجراءات إبعاد قسري، وهي تدابير وإن كانت تهدف إلى حماية النظام العام، إلا أنها كشفت محدوديتها في تحقيق معالجة مستدامة للظاهرة.

وفي المقابل، سعت تونس إلى إدماج مقاربة وقائية من خلال إحداث المرصد الوطني للهجرة بمقتضى الأمر عدد 1930 لسنة 2014، وإعداد مشاريع استراتيجيات وطنية في مجالي التشغيل والتنمية، إضافة إلى إبرام اتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف لتنظيم تنقل الأشخاص، وتعزيز الهجرة النظامية، ومكافحة الاتجار بالأشخاص.

لكن السؤال المطروح هنا إلى ما مدى نجاعة هذه الآليات في مكافحة الهجرة غير الشرعية؟

الفقرة الثانية: حدود الآليات المعتمدة في مكافحة الهجرة غير الشرعية

رغم تعدد الآليات القانونية والتنظيمية المعتمدة، فإن نجاعة هذه التدابير تبقى محدودة، وذلك لغياب استراتيجية شاملة ومتكاملة تُوازن بين متطلبات الأمن واحترام الحقوق الأساسية للمهاجرين. إذ أثبتت التجربة أن المقاربات الأمنية البحتة لا تؤدي سوى إلى نتائج ظرفية، دون معالجة الأسباب البنيوية للهجرة غير الشرعية، والمتمثلة أساساً في الفقر، والبطالة، وعدم الاستقرار السياسي بدول المنشأ³⁹.

كما أنّ الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، وعلى رأسها الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لسنة 1990، ورغم أهميتها المبدئية، فإن أثرها العملي ظل محدوداً بسبب ضعف الإقبال على المصادقة عليها من قبل دول الاستقبال، وهو ما أفقرها من نجاعتها القانونية⁴⁰.

ويُضاف إلى ذلك ضعف التنسيق الإقليمي والدولي⁴¹، وغياب مقاربة تنموية حقيقية تلتزم بها الدول المتقدمة تجاه دول المصدر، مما جعل شبكات التهريب تستثمر في هذا الفراغ القانوني والسياسي لتحقيق أرباح ضخمة، على حساب كرامة الإنسان وأمن الدول⁴².

وعليه، فإن معالجة ظاهرة الهجرة غير الشرعية تقتضي تجاوز الحلول الزجرية الظرفية، والانتقال إلى مقاربة شاملة تقوم على إصلاح التشريعات الوطنية، وتعزيز الهجرة النظامية⁴³، ودعم التنمية في دول المنشأ، بما يضمن معالجة جذرية ومستدامة لهذه الظاهرة⁴⁴.

فقد خصّصت قمة تونس لدراسة مجال الهجرة في الحوض المتوسطي والمنعقدة يومي 16 و17 أكتوبر 2002، ثم في إجتماع الرباط في 22 و23 أكتوبر 2003، وكذلك لقاء الجزائر في سبتمبر 2004، فقد سمحت كل هذه اللقاءات بالتطرق إلى أغلب النقاط المهمة المتعلقة بالهجرة عامة ومشكلة الهجرة غير الشرعية خاصة. وكيفية بناء حوار وتعاون فعال في مجال تنظيم حركات الأشخاص بي الأطراف، وتحسين وضعيات العمال المهاجرين ومحاربة الدخول السري بإبرام إتفاقيات إعادة القبول والإدماج بين الدول المعنية بها. لكن نتائج هذه اللقاءات لم ترتقي نتائجها حتى أن تنتهي بمجرد الخروج بتوصيات وبنود يستحيل تجسيدها على أرض

الواقع. ومن بين نتائجها السلبية ما حدث في تونس في السنوات الأخيرة والتي أصبحت معبرا للأفارقة وأصبحت مستوطنة من قبل عديد المهاجرين غير الشرعيين، وتفاقت فيها المشاكل بين المواطنين والمهاجرين غير النظاميين. فهل تبقى ظاهرة الهجرة غير الشرعية مُعضلة تحير العقول أما كل التدابير الأمنية والإجراءات التنظيمية الدقيقة؟

إذ لم تقدّم الآليات القانونية والتنظيمية والأمنية للتصدّي لظاهرة الهجرة غير الشرعية أي نتائج إيجابية، خصوصا مع الوضع الراهن الذي يشهد استمرار الإضطرابات السياسية في جلّ البلدان التي تتواجد فيها العناصر الإرهابية، وبالتحديد في دول الساحل الإفريقي، وتهديدها للحدود التونسية. حيث إنتشرت الهجرة بسرعة كبيرة جدا أمام سكوت السياسيين العرب. فلا بدّ من إيجاد حلولاً جذرية جديدة بدل الحلول الأمنية، لأن الأمن دون تنمية بشرية، والتنمية دون أمن واستقرار غير ممكنة، لهذا فلا بدّ من الربط بين الإجراءات القانونية والتنظيمية والأمنية والتنمية بكلّ مكوناتها⁴⁵. لأن المبادرات الفردية على الظاهرة تكون منقوصة إن لم تعمل في إطار جماعي يؤطرها قانون شامل تتفق عليه كلّ الدول المعنية، فقد أضحت الظاهرة عالمية وتشابكت فيها مع باقي القضايا مثل الإرهاب والإتجار بالبشر والمخدرات والإختطاف، والتجنيد في صفوف العصابات الإجرامية وعناصر التهريب التي تتخذ من الهجرة مقصدا لتحقيق مصالح دنيئة تسعى لتخريب كيان الإنسان الذي هو طاقة بشرية فعّالة عانت التهميش والإهمال، كما غابت ثقافة الإستثمار⁴⁶.

تصاعدت موجات الهجرة غير الشرعية بشكل غير مسبوق وتصاعدت معها حوادث الغرق والموت أكثر من ذي قبل مما ساهم في إزدهار أنشطة المهربين، إذ لم تعد رحلات الهجرة إعتباطية تقوم بها جملة من الأفراد فرادى أو في شكل جماعة بل أصبحت بقيادة عصابات إجرامية خطيرة منظمة تنظيما محكما تمتد جذورها في جميع أنحاء العالم. لذلك باتت مواجهة هذه الظاهرة ومحاولة تطويقها والقضاء عليها واجبا أخلاقيا قبل أن يكون قانونيا، مما إستوجب تكثيف الجهود الدولية لرفع هذا التحدي بمعية منظمة الأمم المتحدة التي لعبت دورا هاما في التنسيق بين الدول وتفعيل هذه المجهودات الدولية في كنف إحترام حقوق المهاجرين⁴⁷.

وفي حقيقة الأمر فإن تطويق قضية الهجرة السرية بالإعتماد على التدابير الأمنية التعسفية وإعتبار المهاجر مجرما يستحق العقاب دون مراعاة ظروفه والأسباب التي دفعته للمجازفة بحياته لا يجدي نفعا. فقد عمدت كل من الدول المستقبلية والمصدرة للمهاجرين إلى وضع قوانين صارمة تعاقب على فعل المغادرة من البلد الأصلي دون إتباع الإجراءات القانونية اللازمة وإتخاذ تدابير قاسية في حق الذين تسنى لهم عبور الحدود بصفة غير قانونية وذلك بعقد إتفاقيات شراكة تجمع الدول المستقبلية للمهاجرين والمصدرة لهم لا ترتقي لمنزلة الحلول الجذرية التي يمكن أن تقضي على هذه الظاهرة. بذلك يبدو أن الحل الأنجع هو التكتل الدولي لمحاربة أسباب الهجرة غير الشرعية والقضاء عليها ببذل مجهودات إستثمارية وتنموية حقيقية من شأنها أن تساهم في بعث مواطن الشغل وتحسين المستوى المعيشي وإستغلال الثروات الطبيعية والخبرات البشرية بالبلدان المهمشة والتي تحتاج لمساعدة أممية حقيقية وفعّالة فمن وجدت ظروفها إيجابية في بلده قد لا يسعى بل لا يفكر في الهجرة

شرعية كانت أو غير شرعية. باتت مواجهة هذه الظاهرة ومحاولة تطويقها والقضاء عليها واجبا أخلاقيا قبل أن يكون قانونيا، مما إستوجب تكثيف الجهود الدولية لرفع هذا التحدي بمعية منظمة الأمم المتحدة التي لعبت دورا هاما في التنسيق بين الدول وتفعيل هذه المجهودات الدولية في كنف إحترام حقوق المهاجرين. وفي حقيقة الأمر فإن تطويق قضية الهجرة السرية بالإعتماد على التدابير الأمنية التعسفية وإعتبار المهاجر مجرما يستحق العقاب دون مراعاة ظروفه والأسباب التي دفعته للمجازفة بحياته لا يجدي نفعا.

فقد عمدت كل من الدول المستقبلية والمصدرة للمهاجرين إلى وضع قوانين صارمة تعاقب على فعل المغادرة من البلد الأصلي دون إتباع الإجراءات القانونية اللازمة وإتخاذ تدابير قاسية في حق الذين تسنى لهم عبور الحدود بصفة غير قانونية وذلك بعقد إتفاقيات شراكة تجمع الدول المستقبلية للمهاجرين والمصدرة لهم لا ترتقي لمنزلة الحلول الجذرية التي يمكن أن تقضي على هذه الظاهرة. بذلك يبدو أن الحل الأنجع هو التكتل الدولي لمحاربة أسباب الهجرة غير الشرعية والقضاء عليها ببذل مجهودات إستثمارية وتنموية حقيقية من شأنها أن تساهم في بعث مواطن الشغل وتحسين المستوى المعيشي وإستغلال الثروات الطبيعية والخبرات البشرية بالبلدان المهمشة والتي تحتاج لمساعدة أمنية حقيقية وفعّالة فمن وجدت ظروفًا إيجابية في بلده قد لا يسعى بل لا يفكر في الهجرة شرعية كانت أو غير شرعية.

خلصت هذه الدراسة إلى أنّ ظاهرة الهجرة غير الشرعية لم تعد مجرد سلوك فردي معزول، بل أضحت جريمة منظّمة عابرة للحدود، تتشابه فيها الأبعاد القانونية والأمنية والاقتصادية والإنسانية، وهو ما فرض على الدولة التونسية، بحكم موقعها الجغرافي والتزاماتها الدولية، التعامل مع هذه الظاهرة ضمن إطار قانوني معقّد ومتعدد المستويات.

وقد بيّن التحليل أنّ المشرّع التونسي بادر، منذ مطلع الألفية الثالثة، إلى إرساء منظومة قانونية زجرية لمكافحة الهجرة غير الشرعية، خاصة من خلال تنقيح القانون عدد 40 لسنة 1975 بموجب القانون عدد 6 لسنة 2004، إلى جانب الانخراط في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، وعلى رأسها البروتوكول المتعلق بمكافحة تهريب المهاجرين برا وبحرا وجوا. غير أنّ هذه الجهود، رغم أهميتها، كشفت عن هيمنة المقاربة الأمنية والزجرية على حساب المقاربة الحقوقية والوقائية، وهو ما أفرز إشكالات عملية تمثلت في توسيع دائرة التجريم لتشمل المهاجرين أنفسهم، رغم كونهم في العديد من الحالات ضحايا لشبكات التهريب والجريمة المنظمة.

كما أبرزت الدراسة محدودية نجاعة الآليات المعتمدة في ظلّ غياب استراتيجية وطنية شاملة لإدارة ملف الهجرة، وضعف التنسيق بين المتدخلين، فضلا عن عدم ملاءمة الإطار التشريعي الوطني للتحوّلات التي عرفتتها الظاهرة، خاصة فيما يتعلّق بوضعية طالبي اللجوء، وحقوق المهاجرين غير النظاميين، وآليات الحماية من الاتجار بالبشر. وقد أدّى هذا القصور إلى التعامل مع الظاهرة بمنطق ظرفي، لا يعالج أسبابها البنيوية، بل يكتفي باحتوائها مؤقتًا عبر إجراءات أمنية محدودة الأثر.

وانطلاقاً مما تقدّم، يمكن اقتراح جملة من التوصيات الكفيلة بتعزيز نجاعة المنظومة القانونية التونسية في مكافحة الهجرة غير الشرعية، من أبرزها:

أولاً، ضرورة مراجعة التشريع الوطني المنظم للهجرة بما يضمن التمييز الواضح بين المهرّب والمهاجر، وتكريس حماية قانونية خاصة لفائدة المهاجرين غير النظاميين باعتبارهم فئة هشة، مع ضمان احترام المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

ثانياً، الإسراع في إرساء إطار قانوني واضح لحق اللجوء في تونس، انسجاماً مع الدستور والاتفاقيات الدولية المصادق عليها، بما يحدّ من حالات الخطأ بين الهجرة غير الشرعية وطلب الحماية الدولية.

ثالثاً، تعزيز المقاربة الوقائية من خلال دعم سياسات التنمية والتشغيل، خاصة في المناطق المهمّشة، وتكريس دور المرصد الوطني للهجرة في رسم السياسات العمومية المبنية على المعطيات الدقيقة.

رابعاً، تطوير آليات التعاون الإقليمي والدولي، ليس فقط في المجال الأمني، بل أيضاً في مجال التنمية وتقاسم المسؤوليات، بما يحدّ من استغلال شبكات التهريب للفراغات القانونية والسياسية القائمة.

وفي الختام، تؤكد هذه الدراسة أنّ مكافحة الهجرة غير الشرعية لا يمكن أن تتحقّق بالزجر وحده، بل تستوجب مقاربة قانونية شاملة تُوازن بين متطلبات الأمن الوطني واحترام الكرامة الإنسانية، وتعالج جذور الظاهرة بدل الاكتفاء بمظاهرها. فالهجرة غير الشرعية، في جوهرها، ليست أزمة قانون فحسب، بل هي انعكاس لاختلالات اقتصادية واجتماعية وسياسية عميقة، لا يمكن تجاوزها إلا بتكامل الجهود الوطنية والدولية في إطار رؤية إنسانية وتنموية مستدامة.

الهوامش:

- ¹ إبراهيم احمد أبو القاسم ، المهاجرون الليبيون في البلاد التونسية، مؤسسة عبد الكريم، ب ت ص 17 .
- ² حسن حسن الإمام سيد الأهل، مكافحة الهجرة غير الشرعية على ضوء المسؤولية الدولية وأحكام القانون الدولي في البحار، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2014، ص 25.
- ³ منذ مطلع 2024، سجّل وزير الداخلية نحو 52.972 محاولة عبور بحري من تونس إلى أوروبا، من بينها 3.369، محالة تمّ إحباطها، وتمّ إنقاذ 4.336 شخصاً، (98 بالمائة منهم أجانب)، وتمّ توقيف 595 مروجاً ومصادرة 429 قارباً في 2023، بلغت محاولات العبور 70.000 مهاجر تم اعتراضهم أثناء محاولاتهم، منها أغلبها من إفريقيا جنوب الصحراء.
- V. Migration irrégulière: la Tunisie déjoue 3369 tentatives: en 2024- la Presse de Tunisie. www.lapresse.tn
- ⁴ محمد أعبيد الزنتاني إبراهيم، الهجرة غير الشرعية والمشكلات الاجتماعية، المكتب العربي الحديث للنشر، 2008، ص 120.
- ⁵ شريف السيد، "اللجوء حماية من إنتهاكات حقوق الانسان"، مجلة الموارد، صيف 2005، <https://www.asjp.cerist.dz>
- واقع الهجرة غير الشرعية في حوض المتوسط - ASJP
- ⁶ آمال الخبثاني، جرائم الإتجار بالبشر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تونس المنار، 2018-2019، ص، 299 و 300.

⁷ حسب منتدى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية (FTDES)، هناك أكثر من 1.300 شخص إختفوا خلال محاولات الهجرة في 2023. بينهم نسبة مرتفعة من القاصرين (26 بالمائة من محاولات 2023 مقارنة ب 17 بالمائة في 2022، أكثر من 4600 قاصر). www.jeuneafrique.com

⁸ إلا أن المهاجر الجنوبي تمكن من المطالبة بجميع حقوقه كمهاجر والحصول عليها منها دخول أبنائه إلى المدارس الأوروبية، وهو ما حفز العديد من سكان دول الجنوب للإلتحاق بنظرائهم خصوصا بعد المقولة الشهيرة لرئيس وزراء إسبانيا الأسبق فيليب غونزالس "لو كنت مواطنا من دول الجنوب لغامرت أكثر من مرة حتى الوصول إلى أوروبا"، و كان لهذا القول وقع كبير في نفوس الشباب خاصة المغربي والإفريقي. وعندها تزايدت رغبة سكان الجنوب في الهجرة تجاه دول الشمال

⁹ **حسن حسن الإمام سيد الأهل**، مكافحة الهجرة غير الشرعية على ضوء المسؤولية الدولية وأحكام القانون الدولي في البحار ، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2014، ص.8.

¹⁰ 11/03/2005. مقال منشور بتاريخ <https://www.arizala.tn> 1999، 1997، L'annuaire de la méditerranée 1996

¹¹ الهجرة غير الشرعية من منظور الإتجار في البشر نحو آليات للحد من الظاهرة، ورقة سياسات تصدرها وحدة تحليل السياسة العامة وحقوق الإنسان التابعة لمؤسسة ماعت للسلام والأمن وحقوق الإنسان في إطار مشروع الإستعراض الدوري الشامل كأداة لتحسين السياسات العامة خلال المرحلة الإنتقالية، فيفري 2016.

¹² **سندس بشناوي**، مقال بعنوان " التشريع التونسي في حدود الأنظمة القضائية في مواجهة الهجرة غير النظامية "، ص.37. www.htdmaad.gro

¹³ **آمال الخبثاني**، جرائم الإتجار بالبشر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تونس المنار، 2018-2019، ص. 299-300.

¹⁴ ما نلاحظه بعد 2020، تراجع عدد المهاجرين تونسيين من إفريقيا جنوب الصحراء إلى أكثر من 20.000 في 2022 داخل تونس. وفي 2025، يقدر عدد المهاجرين غير النظاميين المقيمين في تونس بنحو 60.000 شخص محرومين من التعليم والرعاية الصحية. وسجلت منظمات العمل الدولية (IOM) إعادة طوعية لأكثر من 2500 مهاجر في 2023 و 2600 خلال الأشهر الأولى من 2024.

¹⁵ **مجدي الغرسلي**، جريمة الهجرة السرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير بحث في العلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تونس المنار 2008-2009 ص 5.

¹⁶ <https://www.aljazeera.net>؛ l'annuaire de la Méditerranée 1996,1997,1999

¹⁷ **عمليات الاجتياز المحبطة**: يقع الاعتماد على بلاغات وزارة الداخلية وتصريحات الناطق الرسمي للحرس الوطني في مختلف وسائل الاعلام. ولا تتضمن في الاغلب معطيات تفصيلية (الجنس والفئات العمرية والجهات التي ينحدر منها المهاجرون ...).

¹⁸ **جلول السائحي**، مكافحة الهجرة غير الشرعية في القانون التونسي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس، 2003-2004 ص.30.

¹⁹ **Stefano Manacorda** « la criminalité économique transnationale », un premier bilan des instruments de politique criminelle, trimestre du Monde 1995

²⁰ **منهجية الرصد بالنسبة للهجرة غير النظامية**: تمثل جملة المعطيات الواردة بهذا التقرير ما امكن للمنتدى التونسي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية جمعه من مصادر مختلفة وبالوسائل المتاحة تبقى المعطيات الرقمية غير نهائية وغير تفصيلية وقابلة للتحيين وقد لا تعكس الواقع بصفة تامة لكن في غياب المعلومة المفصلة والمحيّنة من الجانب الرسمي التونسي (عدد عمليات

الاجتياز - عدد المجتازين - توزيعهم حسب الفئات العمرية وحسب الجندر - تحديد الجهات التي ينحدرون منها - وضعيتهم الاجتماعية - عدد المفقودين...) قد تساهم هذي المعطيات في فهم أوضح لديناميكيات الهجرة وبرز التحويلات.

²¹ الفصل 38 ف 2 من قانون فيفري 2004: "يعاقب بالسجن مدة ثلاثة أعوام و بخطية قدرها ثمانية آلاف دينار كل من أرشد أو دبر أو سهل أو ساعد أو توسط أو نظم بأي وسيلة كانت ولو دون مقابل دخول شخص إلى التراب التونسي أو مغادرته خلسة سواء تم ذلك برا أو بحرا أو جوا من نقاط العبور أو من غيرها و المحاولة موجبة للعقاب و كذلك الأعمال المعدة مباشرة لإرتكاب الجريمة. أنظر في ذلك، مصطفى اليحياوي، المحاولة الإجرامية، دراسة مقارنة على ضوء القانون وفقه القضاء، د.ن. تونس 1998 ص 130

²² قرار ختم البحث مكتب تحقيق الأطفال في القضية عدد 2301 مكتب تحقيق لأطفال، صفاقس في 26 أكتوبر 2004.

²³ محمد الأسعد دريز، تبادل المعلومات حول العصابات في تنظيم عمليات الهجرة غير الشرعية و خاصة البحرية، دراسة مقدمة لمجلس وزراء الداخلية العرب، دار الصحوة للنشر، تونس 2003.

²⁴ محمد الهامي، ظاهرة الهجرة السرية. مجلة القضاء و التشريع أكتوبر 2004 ص 247.

²⁵ برنامج أوروبا المنية موقع قناة الجزيرة الوثائقية 6 ديسمبر 2008

²⁶ أنظر في ذلك، قرار ختم التحقيق بمكتب التحقيق السادس عدد 35235 القضية عدد 6 بالمحكمة الابتدائية بصفاقس، حيث انطلقت الأبحاث المجرة بالقضية بناء على ورود معلومات لأعوان مركز الإرشاد البحري بقرقنة مفادها بمجموعة من الشبان الساعين إلى اجتياز الحدود البحرية خلسة إلى إيطاليا يعتزمون التحول يوم 2006/9/19 إلى جزيرة قرقنة لربط الصلة بأحد الأشخاص ليساعدهم على عملية الاجتياز. فتتقلت دورية أمنية الى باخرة نقل المسافرين اللود اين تمكنت من القاء القبض على تسعة شبان بحوزة بعضهم مبالغ مالية تراوحت بين 500 دينار وألف دينار. وبالتحري معهم أقرروا بإستثناء المدعو بكونهم قدموا إلى جزيرة قرقنة لغاية اجتياز الحدود البحرية خلسة بإتجاه إيطاليا.

²⁷ عدد المجتازين الذين تم منع اجتيازهم انطلاقا من السواحل التونسية (جنسيات تونسية وغير تونسية) خلال سنة 2022



²⁸ رشيد بدوي، باحث مغربي في شؤون الهجرة الدولية: مقالة في شبكة الانترنت بعنوان "الهجرة السرية بإسبانيا: من سياسة التشريع الى اجراءات الترحيل" <http://www.tanima.ma>

²⁹ أنظر حكم جنائي في قضية إبحار خلسة من سواحل قرقنة نجم عنها وفاة ما يزيد عن 40 شخص، وأود أن أشير أن العقوبة القصوى المنصوص عليها في قانون وثائق السفر وجوازات السفر لا تتجاوز 20 عاما.

³⁰ الواصلون الى السواحل الأوروبية: هياكل عديدة تصدر معطيات رقمية حول الواصلين الى أوروبا مثل المفوضية السامية للاجئين والمنظمة الدولية للهجرة ووزارات الداخلية في الدول الأوروبية والوكالة الاوربية لمراقبة السواحل.

تبقى الأرقام المقدمة تقريبية وتحتاج الى تحيين متواصل حسب الأرقام الصادرة عن الهياكل الرسمية والمدنية التي قد تصدر في تقارير لاحقة لكنها تقدم قراءة للتطور والتغيير في ديناميكيات الهجرة غير النظامية.

الأرقام اللامرئية: هي اعداد المهاجرين التي تصل الى أوروبا عبر مختلف المسالك دون ان تمر عبر السلطات المحلية او الهياكل الأمنية ولا نجد لها اثرا في إحصاء وهي ارقام هامة وتختلف حسب تكتيكات شبكات تهريب المهاجرين. كما تضم أيضا عمليات الانطلاق من السواحل التونسية والتي تنجح في الإفلات من الرقابة الأمنية الصارمة او تلك التي يقع منع اجتيازها دون ان تصدر في بلاغات او دون أن يقع الإعلان عنها.

³¹ **Mohamed Larbi Fadhel Moussa**, Brûler pour l'Italie , Mélange sadok Belaid.

V. Organisation internationale du travail " cadre multilatéral de L'OIT pour les migrations de main d'oeuvre , principes et lignes directrices non contraignants pour les migrations de main d'oeuvre fondée sur les droits", bureaux international du travail Genève , première édition 2006 .

³² UNESCO most and Russian ACADEMY of sciences, 1999, international migration and Economies in transition at the threshold of the 21 st, Century central and Eastern European network migration Research (CEENO), final report of meeting of experts (Moscow Russian Federation 8_10 septembre 1998, Paris, UNESCO.

³³ مآسي الهجرة غير النظامية على السواحل التونسية خلال سنة 2022 يعتمد الرصد على المعلومات الواردة في البلاغات الرسمية وشهادات الناجين يصعب تصنيف الضحايا والمفقودين حسب الجنسيات



³⁴ سارة قواري، دور الاتحاد الأوروبي في مكافحة الهجرة غير الشرعية في منطقة المتوسط، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، العدد العاشر، جانفي 2017 <https://www.asjp.cerist.dz>

هشام بشير، الهجرة العربية غير الشرعية إلى أوروبا ، مجلة السياسة الدولية، وزارة الداخلية ، اكااديمية مبارك للأمن ، مركز بحوث الشرطة " التداعيات الأمنية للهجرة غير الشرعية و طرق مواجهتها ، اصدار مركز بحوث الشرطة <https://www.dspace.univ-djelfa.dz>

أنظر في ذلك أيضا، مقال بعنوان سياسة الدنمارك الجديدة " غير إنسانية " وعديمة الضمير، 4 جوان 2021 <https://www.dw.com>

³⁵ الهجرة غير الشرعية من منظور الإتجار في البشر نحو آليات للحد من الظاهرة، ورقة سياسات تصدرها وحدة تحليل السياسة العامة وحقوق الإنسان التابعة لمؤسسة السلام والأمن و حقوق الإنسان في إطار مشروع الإستعراض الدوري الشامل كأداة لتحسين السياسات العامة خلال المرحلة الإنتقالية، فيفري 2016.

مقال بعنوان، المؤتمر الأوروبي، محطة مهمة في جهود مكافحة الهجرة غير الشرعية <https://www.dw.com>

³⁶ منى بومعزة، فاطمة بومعز، موقف الأمم المتحدة من ظاهرة الهجرة غير الشرعية بين المكافحة والحماية، جامعة باجي مختار، عنابة، حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 3، الجزء الثاني، جوان 2019

- ³⁷ خطاب فؤاد، إتفاقية إعادة القبول للإتحاد الأوروبي بين حق الدول الأوروبية والحقوق الإنسانية للمهاجرين، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، المركز الجامعي مرسي عبد الله، تيبازة ، الجزائر <https://www.asjp.cerist.dz/eu>
- ³⁸ دخالة مسعود واقع الهجرة غير الشرعية في حوض المتوسط: تداعياتها وآليات مكافحتها، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة قسنطينة 3 المجلة الجزائرية للسياسة العامة، ص.148. <https://www.asjp.cerist.dz>
- ³⁹ سعيد صديقي، تشديد الرقابة على الحدود و بناء الأساور لمحاربة الهجرة، مقارنة بين السياسة الأمريكية والإسبانية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، جوان 2013، ص93.
- v. Saïd, saddiki, Sidi Mohamed Ben Abdellah, University, article jeune 2013, page 93 <https://www.researchgate.net>
<https://www.researchgate.net>
- ⁴⁰ سعيد صديقي، تشديد الرقابة على الحدود وبناء الأساور لمحاربة الهجرة، مقارنة بين السياسة الأمريكية والإسبانية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، جوان 2013 <https://www.researchgate.net>
- ⁴¹ إنَّ آليات مكافحة الهجرة غير الشرعية التي وقع اعتمادها على الصعيد الوطني لم تحقق النتائج المرجوة إلا إذا وقع تدعيمها بتعاون دولي يكون بحجم التحدي الذي باتت تشكله هذه الجريمة. أنظر في ذلك، محمد بوزويتنة، الهجرة السرية في القانون التونسي بين الوقاية والعلاج، مجلة القضاء والتشريع أكتوبر 2007 ص 228.
- أنظر أيضا، تواتي يعقوب، مكافحة الهجرة غير الشرعية في المغرب العربي دراسة حالة الجزائر، مرجع سابق الذكر، ص 102. <https://www.politics.dz.com>
- ⁴² المادة 18 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر و الجو : "إعادة المهاجرين المهربين ":
- 1_توافق كل دولة طرف على أن تيسر وتقبل، دون إبطاء لا مسوغ له أو غير معقول عادة الشخص الذي كان هدفا لسلوك مبین في المادة 6 من هذا البروتوكول، والذي هو من مواطنيها أو يتمتع بحق الإقامة الدائمة في إقليمها وقت إعادته .
 - 2_ يتعين على كل دولة طرف أن تنتظر في إمكانية تسيير و قبول إعادة أي شخص كان هدفا لسلوك مبین في المادة 6 من هذا البروتوكول و كان له الحق في الإقامة الدائمة في إقليمها وقت دخوله إلى الدولة المستقبلية وفق قانونها الداخلي.
 - 3_ بناء على طلب الدولة الطرف المستقبلية، يتعين على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تتحقق، دون إبطاء لا مسوغ له أو غير معقول ، مما إذا كان الشخص الذي كان هدفا لسلوك مبین في المادة 6 من هذا البروتوكول من مواطنيها أو يتمتع بحق الإقامة الدائمة في إقليمها
 - 4_تسييرا لإعادة الأشخاص الذي كان هدفا لسلوك مبین في المادة 6 من هذا البروتوكول وليست لديه وثائق صحيحة، توافق الدولة الطرف التي يكون ذلك الشخص من رعاياها أو يتمتع بحق الإقامة الدائمة في إقليمها على أن تصدر، بناء على طلب الدولة الطرف المستقبلية، ما قد يلزم من وثائق سفر أو أي إذن آخر لتمكين ذلك الشخص من السفر إليها ودخول إقليمها مجددا.
 - 5_ تتخذ كل دولة طرف معنية بإعادة شخص يكون هدفا لسلوك المبین بالمادة 6 من هذا البروتوكول كل التدابير اللازمة لتنفيذ الإعادة على نحو منظم ومع إيلاء الاعتبار الواجب لسلامة ذلك الشخص و كرامته
 - 6_ يجوز للدولة الطرف أن تتعاون مع المنظمات الدولية المختصة في تنفيذ هذه المادة
 - 7_ لا تمس هذه المادة بأي حق يمنحه أي قانون داخلي لدى الدولة الطرف المستقبلية الأشخاص الذين يكونون هدفا للسلوك المبین في المادة 6 من هذا البروتوكول
 - 8_ لا تخل هذه المادة بالالتزامات المبرمة في إطار أي معاهدة أخرى منطبقة، ثنائية أو متعددة الأطراف، أو إتفاق أو ترتيب تنفيذي آخر معمول به بحكم ، كليا أو جزئيا ، إعادة الأشخاص الذين يكونون هدفا للسلوك المبین في المادة 6 من هذا البروتوكول
- ⁴³ فاطمة بومعزة، منى بومعزة، موقف الأمم المتحدة من ظاهرة الهجرة غير الشرعية بين الحماية و المكافحة، مرجع سابق الذكر، ص 321 <https://www.semanticscholar.org>

⁴⁴ كريستي سيفغريد، الإتحاد الأوروبي يتخذ موقفا صارما بشأن إعادة المهاجرين، أكسفورد، 25 جوان 2015.

.the New Humanitarian; journalisme from the Heart of crises; <https://www.thenewhumanitarian.org>

.... أنظر أيضا، منتدى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، نشرية نوفمبر 1202 الهجرة غير النظامية، <https://www.ultraunisia.ultrasaurt.com>

حسن حسن الإمام سيد الأهل، مكافحة الهجرة غير الشرعية على ضوء المسؤولية الدولية وأحكام القانون الدولي في البحار، مرجع سابق الذكر، ص 151.

⁴⁵ عبدالله عزت صبيح، التعاون بين المنظمات الدولية، أطروحة دكتوراه دولة في القانون العام، جامعة تونس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ص 304.

⁴⁶ ذنايب آسية، الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الأخوة منتوري، قسنطينة الجزائر 2010/2009، ص 134.

<https://www.elmizaine.com/2019>

⁴⁷ حسن حسن الإمام سيد الأهل، مكافحة الهجرة غير الشرعية على ضوء المسؤولية الدولية وأحكام القانون الدولي في البحار، مرجع سابق الذكر، ص 102.

أنظر أيضا، فاطمة بومعزة، منى بومعزة، موقف الأمم المتحدة من ظاهرة الهجرة غير الشرعية بين الحماية والمكافحة، مرجع سابق الذكر، ص 328. www.ralohcscitnames.gro